

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشِّيخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ  
**لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ**  
**بِالْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ**

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَى بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٦ مِنْ شَهْرِ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ - الْمُوَافِقُ ٢١ مِنْ أَكْتوُبِرِ ٢٠١٣ مـ  
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ  
وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / خَالِد سَالمِ عَلَيٰ وَخَالِدِ أَحْمَدِ الْوَقِيَانِ  
وَضُورِ السَّيِّدِ / مُحَمَّدِ عِيسَى التَّوَيِّنِيِّ أَمِينِ سِرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْآتَى :

فِي الطَّعُونِ الْمَقِيدِ فِي سِجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٢٩) لِسَنَةِ ٢٠١٢ "لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ":

**الْمَرْفُوعُ مِنْ:** راشد فارس سعدون العازمي.

**ضد:**

- ١ - أمين عام لجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته .
- ٢ - وزير العدل بصفته .
- ٣ - وكيل وزارة العدل بصفته .
- ٤ - وزير الداخلية بصفته .
- ٥ - وكيل وزارة الداخلية بصفته .

### **الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -  
أن الطاعن (راشد فارس سعدون العازمي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى  
رقم (٤١٨٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/١١ بطلب الحكم: بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٢) لسنة

٢٠١٢ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠١٢/١٢، وفي الموضوع بإلغائه، وبوقف الفصل في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وما يرتبط به من مراسم ضرورة صدرت خلال فترة غياب الحياة النيابية.

وببياناً لدعواه ذكر أنه تقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة في انتخابات ديسمبر ٢٠١٢، إلا أنه فوجئ بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ من اللجنة العليا للانتخابات بعدم قبول طلبه استناداً لاتهامه في عدد من القضايا وصدر حكمين بإدانته، ونعني الطاعن على قرار شطبه مخالفته للقانون، إذ قضى بالامتناع عن النطق بالعقوبة في جريمة تزوير محررات رسمية، وهي ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بالإضافة إلى عدم دستورية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لعدم توافر حالة الضرورة طبقاً للمادة (٧١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٦ قضت المحكمة - بعد أن ارتأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي - بإلغاء القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ فيما تضمنه من عدم قبول ترشيح الطاعن لعضوية مجلس الأمة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة إدراج اسمه بكشوف المرشحين للانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١.

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وقامت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وطلب فيها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وبحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المناطق في رفع الطعن على الحكم الصادر بعد جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدوره الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٢/١٢/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن إلا في ٢٠١٢/١٢/٢٧ أي بعد الميعاد المقرر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحفته في الميعاد.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصاريف.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

